طلب بعضه بطلت شفعته ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على
قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن للآخر الا اخذ الكل او الترك
السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفعته
وان كان الثمن مثليا فعليه مثله فان لم يكن مثليا فعليه قيمته وان
اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه السابع المطالبة
بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها
لغيبة او مرض او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد
على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة
فاكثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذه منه
والثالث على الثاني ومتى اخذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاه الشفيع
قيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان فيه زرع او ثمر
باد فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان اشترى شقصا وسيفا في بلغ
عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع
بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعومات
والرياحين ولا يصح الا على بر او معروف مثل ما روي عن عمر انه قال يا رسول
الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويطعم صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل
ان يبني مسجدا ويأذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس ولا يجوز
بيعه الا ان تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه
والفرس

والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للغزو والمسجد
اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به ويرجع في الوقف و
مصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة واخراجه بها الى لفظ
الواقف وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين
كان للذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم فاذا لم يبق منهم احد رجع
على المساكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية
بينهم الا ان يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على
بعض وتخصيص واحد منهم به

باب الهبة

وهي تمليك المال
في الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما
يدل عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل
اعمرتك داري او هي لك عمري فهي له ولورثته من بعده وان قال سكناها لك عمرك
فله اخذها متى شاء

باب عطية المريض

تبرعات المريض
مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض كالواقف بين الصفين عند
القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده
اذا اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا
تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي
ان رجلا اعتق ستة مماليك عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني ان الحرية
تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر الثالث انه

Copyright © King Saud University